

05-08-2015

من وزير المالية  
إلى

N°1566

**الموضوع:** توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على القرارات الإستثنائية المتعلقة  
بالطعن في بطاقات الجبر الصادرة عن الصندوق  
**المرجع:** مكتبكم المؤرخ في 3 جويلية 2015

وبعد،

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول معالم التسجيل  
المستوجبة على القرارات الإستثنائية المتعلقة بالطعن في بطاقات الجبر الصادرة عن الصندوق  
ي، يشرفني أن أحيطكم علما بأن القرارات الإستثنائية المذكورة القاضية  
بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وتأييد بطاقات الجبر المعترض عليها وتخطئة المعترض  
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه تعتبر قرارات قاضية بإدانة أو تصفية وبالتالي تبقى  
خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% من مبلغ الأحكام بالإدانة.  
هذا وتسجل الأحكام المذكورة بالمعلوم الأدنى إذا تم تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الأطراف  
غير المحكوم عليهم بتحمل المصاريف.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم  
والتشريع الجبلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي